



قواعد وسياسات تنظيم المنح



الحمد لله المشرع لسبل التعاون والإحسان، وصلى الله على نبيه وصحابته الكرام...وبعد:

فإنه انطلاقاً من إيمان مؤسسة الرشد بمبدأ التعاون والتكامل، وامتثالاً لقوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾؛ فقد سعت المؤسسة من حين نشأتها لمد جسور الشراكة المجتمعية، بهدف تنمية العمل الخيري والتبادل المعرفي والبناء المؤسسي، فبادرت بإطلاق المشاريع المعنية وإدارتها وفق نهج مدروس يضمن فاعلية التخطيط والتنفيذ والضبط والمراقبة.

ويعكس هذا الملف أحد مساعي المؤسسة الهادفة لتفعيل شراكاتها وتعزيز ثقافة التعاون والتآزر وفق قواعد وسياسات حاکمة لها من خلال المنح المعرفي والفكري لما اكتسبته المؤسسة من معارف وخبرات من برامجها المنفذة والمجربة على مدار سنوات سابقة.

أولاً: أهداف سياسات تنظيم المنح:

1. أن تكون دليل استرشادي لتقديم المنح المعرفي والفكري المقدم من مؤسسة الرشد للجهات المستفيدة.
2. المساهمة في تحسين قدرات القائمين على البرامج والمشاريع غير الربحية.
3. تنظيم عمليات تقديم المنح للراغبين في الحصول عليه من المؤسسة لتحقيق النفع للمجتمع.
4. المساهمة في النقل المعرفي والفكري لبرامج ومشاريع المؤسسة للجهات غير الربحية ذات الاهتمام المشترك.
5. دعم المستفيدين كلياً أو جزئياً من طلاب العلم بتقديم مقاعد دراسية مجانية في برامج المؤسسة.

ثانياً: نطاق تطبيق سياسات تنظيم المنح:

تسري هذه السياسة على جميع الجهات الراغبة في الحصول على المنح المعرفي والفكري من مؤسسة الرشد الأهلية، والتي تتفق في أهدافها وأغراضها مع أهداف وأغراض المؤسسة.

مادة (01) يشكل مجلس الأمناء لجنة مختصة بالمنح على أن يحدد في قرار التشكيل أسماء أعضاء اللجنة ومهامهم وصلاحياتهم ومدة عمل اللجنة وقواعد عملها، على أن ترفع اللجنة تقرير دوري بأعمالها لمجلس الأمناء للاعتماد.

مادة (02) الشروط العامة للمنح:

- يجب أن تتوفر في الجهة طالبة المنح الحد الأدنى من الشروط التالية، مع عدم الإخلال بحق اللجنة المختصة بوضع ما تراه من شروط إضافية حسب الحاجة:
١. أن تكون مرخصة من الجهات المختصة داخل المملكة العربية السعودية بممارسة النشاط محل المنح.
 ٢. أن يكون لديها الإمكانيات المادية والكوادر الفنية المؤهلة لتنفيذ البرامج محل المنح.
 ٣. أن يكون الطلب ضمن أهداف ومجالات المنح المعتمدة بالمؤسسة.
 ٤. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني الخاص بالمنح.
 ٥. التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالمنح والالتزام بأحكام وشروط هذه الاتفاقية.

مادة (03) أنواع المنح:

- ١- المنح المعرفي.
- ٢- المنح التعليمي.

الفصل الأول

المنح المعرفي

مادة (04) أهداف المنح المعرفي:

١. توفير البيئة الملائمة للجهات الممنوحة من الناحية الفنية، والعلمية، والمعرفية، والإدارية.
٢. استقطاب الكفاءات الوطنية المتميزة والاستفادة من خبراتهم في العمل على برامج المؤسسة.
٣. توفير بدائل ومصادر معرفية للجهات الممنوحة.
٤. تجسير العلاقة والشراكة المجتمعية بين مؤسسة الرشد وقطاعات المجتمع الحكومية والأهلية غير الربحية.
٥. مواكبة مخرجات مؤسسة الرشد لتطورات المجتمع السعودي بما يحافظ على هويته الوطنية وثقافته المجتمعية.

مادة (05) صور المنح المعرفي:

تقوم مؤسسة الرشد بتقديم المنح المعرفي وفق صور وأشكال مختلفة للمنح تتمثل في:

١- المنح الفكري:

في هذا المنح تمد المؤسسة الجهات الممنوحة بفكرة برنامج دراسي مدعم بخطة دراسية متكاملة بنيت على مجموعة من المعايير والضوابط والآليات المدروسة والمحكمة علمياً، لخدمتهم في تحسين مخرجات التعليم، وتعزيز القيم والمهارات لدى المستفيدين، وتحسين الأداء على المستوى المعرفي والإداري، لبناء جيل قادر على الحفاظ على القيم الدينية والمقدرات الوطنية.

٢- المنح الاستشاري:

في هذا المنح تقدم المؤسسة خبراتها التعليمية والإدارية لتطوير أداء الجهات الممنوحة خدمياً وإنتاجياً.

مادة (06) مجالات المنح المعرفي:

يغطي المنح المعرفي جميع مجالات المعرفة التي تخدم وتتلاقى مع أهداف مؤسسة الرشد الأهلية.

مادة (07) الشروط الخاصة بالمنح المعرفي:

على الجهة الممنوحة مراعاة الاشتراطات التالية عند تنفيذ البرنامج محل المنح:

١. الالتزام بشروط إقامة البرنامج الدراسي الواردة في خطته الدراسية.
٢. أن يستوفي مستفيدي الجهة الممنوحة بما فيهم التنفيذيين شروط الالتحاق بالبرنامج الدراسي الواردة في خطته الدراسية.
٣. أن تعمل بآليات البرنامج الموضحة في خطته الدراسية.
٤. أن تعمل بالمهام الإشرافية الواردة في الخطة التدريسية للبرنامج الممنوح.
٥. أن توفر مشرفة مؤهلة للقيام بالمهام المطلوبة في الخطة التدريسية للبرنامج الممنوح.

مادة (08) يصدر قرار اعتماد المنح المعرفي من المدير التنفيذي بناء على ما ترفعه له اللجنة المختصة من توصيات.

الفصل الثاني

المنح التعليمي

مادة (09) في هذا المنح تدعم المؤسسة طلاب العلم المستفيدين من الجهات دعماً كلياً أو جزئياً، بأن تقدم لهم مقاعد دراسية في أحد برامج المؤسسة المشمولة بالدعم.

مادة (10) الشروط الخاصة بالمنح التعليمي:

يشترط في الطلاب الراغبين في الحصول على منحة تعليمية في أحد برامج المؤسسة التابعين لإحدى الجهات الممنوحة الرغبة في ضم مستفيديها من الطلاب إلى أحد برامج المؤسسة الشروط التالية:

- ١ أن يستوفي الطالب شروط ومعايير القبول في البرنامج محل المنح.
- ٢ أن يجتاز الطالب ما تشترطه البرامج الدراسية من اختبارات أو مقابلة شخصية.
- ٣ أن يُقبل الطالب في أحد البرامج الدراسية.
- ٤ أن يتعهد الطالب ويقر بصحة البيانات المسلمة منه وأنها على مسؤوليته الشخصية.

مادة (11) صور المنح التعليمي:

ينقسم المنح التعليمي الذي تقدمه المؤسسة لطلاب الجهة الممنوحة إلى ما يلي:

- ١- منح مجاني بالكامل: وبه تحصل الجهة الممنوحة على نسبة خصم (١٠٠٪) مقدمة من المؤسسة لمستفيدي تلك الجهة من المقبولين في برامج المؤسسة.
- ٢- منح مجاني جزئي: وبه تحصل الجهة الممنوحة على نسبة خصم أقل من (١٠٠٪) مقدمة من المؤسسة لمستفيدي تلك الجهة الممنوحة من المقبولين في برامج المؤسسة، وتحدد اللجنة المختصة نسبة الخصم المقدرة.

مادة (12) أنواع المنح التعليمي:

١- منح تعليمي بحسب الاحتياجات:

تحدد اللجنة المختصة المستفيدين المقبولين من الجهة الممنوحة من هذه المنحة وفق عدة معايير تراها اللجنة كالمستوى المعيشي، ودخل المستفيد، وتكاليف المعيشة، لمساعدته في طلب العلم النافع والاستمرار فيه.

٢- منح تعليمي للمتميزين:

تحدد اللجنة المختصة المستفيدين المقبولين من الجهة الممنوحة من هذه المنحة من المتفوقين دراسياً والموهوبين ونحوهم لتشجيعهم على الاستمرار في طلب العلم النافع، والاستفادة من مواهبهم في خدمة الدين والوطن.

مادة (13) قواعد وإجراءات المنح التعليمي:

١. سيتم ترشيح المستوفين لشروط المنحة الموضحة سابقاً من قبل اللجنة المختصة.
٢. مقاعد المنح محدودة وتحقق شرطها لدى بعض المستفيدين لا يعني الحصول عليها.
٣. تغطي المنح التعليمية بكافة أنواعها رسوم الدراسة فقط دون تكاليف المعيشة.
٤. يتم الإشعار بالمنحة التعليمية بعد معاينة المرشحين وتقييم أهليتهم للمنحة بعناية، واعتمادهم من اللجنة المختصة.
٥. يمكن أن يقدم للمستفيد منحتين تعليميتين لبرنامجين مختلفين.
٦. المنحة التعليمية تشمل البرنامج الصادر بشأنه قرار المنحة فقط.

مادة (14) يصدر قرار اعتماد المنح التعليمي من المدير التنفيذي بناءً على ما ترفعه له اللجنة المختصة من توصيات.

مادة (15) إلغاء المنح التعليمي:

- يحق للجنة المختصة إلغاء منحة الطالب بتوصية من إدارة القبول والتسجيل مع إخطار الجهة -التابع لها الطالب- المستفيدة من المنح في أي من الحالات التالية:
١. حصول الطالب على تقدير جيد أو أقل لمدة فصلين متتاليين.
 ٢. إدانة الطالب في قضايا جزائية أو تأديبية داخل أو خارج المؤسسة.
 ٣. انسحاب الطالب.
 ٤. تجاوز الطالب للمدة النظامية المقررة للتخرج من البرنامج الدراسي الملتحق به.
 ٥. يحق للمؤسسة إلغاء برنامج المنح دون إنذار مسبق دون أدنى مسؤولية.

مادة (16) لمجلس الأمناء واللجنة المختصة حق رفض أي طلب منح مقدم من أي جهة ودون إبداء أسباب، متى كان المنح لا يتفق مع أهداف المؤسسة أو سياساتها المالية الداخلية.

مادة (17) التطبيق:

١. تعد هذه السياسات بمثابة بيان عام لسياسات مؤسسة الرشد ومتطلباتها فيما يتعلق ببرنامج المنح.
٢. لا ينبغي أن تُقرأ هذه السياسات بشكل منفرد وإنما تعتبر إضافة إلى الشروط الخاصة بكل خدمة مقدمة في حال وجودها.
٣. في حال وجود أي تعارض بين هذه السياسات وأية وثائق أخرى محررة بين مؤسسة الرشد والمستفيد من برنامج المنح فسيتم العمل بما يرد في تلك الوثائق المعمول بها.

مادة (18) الاعتماد والنفاد:

١. يُعتمد العمل بهذه السياسات من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء مؤسسة الرشد الأهلية، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.
٢. يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الرشد المراجعة الدورية لهذه السياسات، والتحديث متى لزم ذلك، والرفع إلى مجلس الأمناء باعتماد أيّ تعديل يطرأ عليها.
٣. صدرت هذه السياسات باللغة العربية، وللحصول على أحدث نسخة منها، يكون بطلب يقدم للمدير التنفيذي للاطلاع عليها داخل مقر المؤسسة.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اطلع مجلس الأمناء في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٣١ م على قواعد وسياسات تنظيم المنح، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الأمناء



أ. سلى بنت ظافر الشهري